

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه .

قوله وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه : صح .

وإن اشترى الجميع بطل : في نصيبه وفي نصيب شريكه وجهان .

قال الأصحاب : منهم صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و التلخيص و الشرح و القواعد وغيرهم - بناء على تفريق الصفقة وقد علمت أن الصحيح من المذهب : الصحة هناك فكذا هنا وصححه في التصحيح .

ويتخرج أن يصح في الجميع .

بناء على شراء المال من مال المضاربة وهذا التخريج لأبي الخطاب .

قوله وليس للمضارب نفقة إلا بشرط .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

إلا أن الشيخ تقي الدين - C قال : ليس له نفقة إلا بشرط أو إعادة فيعمل بها .

وكأنه أقام العادة مقام الشرط وهو قوي في النظر .

قوله فإن شرطها له وأطلق : فله جميع نفقته من المأكل والملبوس بالمعروف .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب - منهم القاضي - وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه ليس له نفقة إلا من المأكل خاصة قدمه في المغني و الشرح و الفائق .

وقال المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم : طاهر كلام الإمام أحمد C إذا كان سفره

طويلا يحتاج إلى تجديد : كسوة جوارها وجزم به في الكافي .

ونقل حنبل : ينفق على معنى ما كا ينفق على نفسه غير متعد ولا مضر بالمال .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : كطعام الكفارة وأقل ملبوس مثله .

وقيل : هذا التقدير مع التنازع .

فائدة : لو لقيه ببلد أذن في سفره إليه وقد نص المال فأخذه ربه : فللعامل نفقة رجوعه في وجه .

وفي وجه آخر : نفقة له وقدمه في المغني و الشرح وجزم به في الرعاية وهو طاهر ما

قدمه في الفروع فإنه قال : فله نفقة رجوعه في وجه واقتصر عليه

